

مجالس أهل الحديث (المجلس 62)الشيخ أحمد الخليل

أحمد الخليل

نقرأ ايه لا ممكنا طيب ما في مشكلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه. ومن تعمهم باحسان الى يوم الدين اما - 00:00:00

اح سبحان الله كم قرئ هذا الكتاب كم مرتة ختم هذا الامام العظيم اه الكبير الذي ملأ الدنيا علما وفقها وحفظها واتقانا من حب: صنف هذا الكتاب وهو انته منه سنة متن: وثلاث وثلاث: الـ. اليوم - 00:01:24

وهذا الكتاب يقرأ كم تقدر قرئ هذا الكتاب كم تقدر ختم فيه من في الحلقات الفرابي آأشهر تلاميذ البخاري يقول قرئ قرئ في حياة البخاري، نحو تسعمائة ألف مرة هذا في حياة البخاري - 00:01:50

في حياته كم قرأت في الالف ومئتين هذه سنة؟ والله ان هذه القضية بمفردتها لاية من ايات الله ان يوفق انسان لتأليف كتاب يقرأ وبشح وبختص وبحفظ بهذا المقدار والله انما ابة - 11:02:00

سبحان الله قرئ الى ان نحن واليوم نقرأ هذا الكتاب بعد هذه المئات من السنين وربما ان صحيح البخاري ونحن نقرأه الان يقرأ
فـ مـكـاـنـاـ اـخـىـ فـ هـذـهـ عـلـىـ وـحـهـ هـذـاـ الـأـلـاظـ 00:02:34

فهذا هذه قضية آآتبئك عن ان الله سبحانه وتعالى اذا لطف بعده واراد به خيرا فلا حد لفضله ومنتته ورحمته الامام البخاري الف بدأ
اتأله ، هذا الكتاب ، محمد نجم الدين ثالثة عمشون ، سنة - 00:02:51

يعنى ولاجل ان تعرفوا معنى هذا العمر. يعني بعمر احد الشباب الذين تخرجو من كلية الشريعة الان يؤلف مثل هذا الكتاب العظيم في هذا السن الصغير هذه الامانات امس امساها 00:03:17

اخذ كتابه الصحيح وعرضه على ثلاثة من الائمه عرظه على الامام احمد وعلى علي ابن المدينة وعلى ابن ابي معين اشهر ائمه النقد

ويقول العقيلي والصواب فيها مع البخاري والصواب يعني هذا الامام حقيقة يشدك شد لتميزه كتابه التاريخي الكبير الذي دعا لاسحاق ابن داهمدة ذلك السحر مع ابن اسحاق شيخ الخادم - 00:03:54

يقول هذا سحر ليس بكتاب لدكته ودقة تراجمه هذا الكتاب بدأ بتأليفه وله من العمر ثمانية عشر سنة ولكي أقرب لك يعني في عمر 18-04-2000

الله الا الله. كتاب لو انت ذهبت اليوم الى التاريخ البخاري الكبير وبدأت اقرأ فيه تفهم بالكاد شي يسير ماشي وهو الفه بهذا السن
الله الا الله. حان وقتنا انتفاح ١١٢١ مارس ٢٠٠٤:٣٩

كتاب عظيم بمعنى الكلمة هو فتح من الله تيسير من الله نحن ان شاء الله في قراءة هذا الكتاب لن نأتي على شيء من فوائده ولا
لآخر

نفهم طريقة تفكير البخاري اثناء التبويب يعني قدر الامكان والا قراءة نحو ثلاثة مئة وسبعين حديث في يوم هذا قدر كبير لا لا يمكن معه - 00:05:46

وقوف والمقصود من هذا اللقاء وغيره من اللقاءات هو المرور على صحيح البخاري آآ فقط هذا هو الغرض الاول لكن مع ذلك آآ سنحاول جاهدين الوقوف مع الامام البخاري قدر الطاقة والواسع لنتعرف عن كتب وقرب على شخصية هذا الامام الذي ادعوه جميع اخوانى الى - 00:06:12

القراءة بكثرة في ترجمة هذا الامام ومعرفة مواطن القوة فيه ومواطن الجودة والبراعة في آآ تصنيفاته ونظراته العلمية. نبدأ مستعينين بالله بالمقدار الذي آآ ذكره الاخوة الكرام وهو آآ من - 00:06:35

باب ذبح الرجل البقر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيرا. اللهم انا نسألك ان تسدد شيخنا وان تعينه وان تغفر له ولنا وللساعين وللمسلمين. قال المؤلف جزاه الله عن الاسلام خيرا. باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن - 00:06:59

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سامية عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:21

لم يكن معه هدي اذا طاف وسعي اذا طاف وسعي بين الصفا والمروة ان يحل. قالت فدخل علينا يوم النحر بلحى بقر فقلت ما هذا؟ قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه - 00:07:41

يمكن ان تلاحظ ان الامام البخاري قال باب ذبح الرجل مع ان الحديث فيه النحر مع ان الحديث فيه النحر. فنستفيد من هذا عدة فوائد. الفائدة الاولى انه يجوز في البقرة الذبح والنحر. وان هذا رأي البخاري - 00:08:01

وان السنة في البقر الذبح لانه بوب به ونستفيد من هذا ايضا انه يجوز للانسان ان يذبح عن اهله من غير ان يعلمهم بأنه سيدبح وتجزئ عنهم وهذا معنى قول البخاري عن نسائه من غير امرهن وانما استنبطه الامام البخاري من قوله فقلت ما هذا - 00:08:17

فسؤال عائشة عن اللحم دليل انها لم تعلم بان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنهن. نعم باب النحي في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثنا اسحاق ابن ابراهيم سمع خالد ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ان عبد الله رضي - 00:08:40

الله عنه كان ينحر في في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابراهيم بن المنذر قال قال انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل - 00:08:58

حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيه من فيهم الحر والمملوك. نعم. باب منحر باب نحن في منحر النبي صلى الله عليه وسلم منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى مما يلي المسجد واختلف اهل العلم هل المكان الذي نحر فيه النبي صلى الله - 00:09:18

وسلم له مزية خاصة او ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر فيه آآ مصادفة او اتفاقا. الظاهر والله اعلم الظاهر والله اعلم من الامام البخاري يرى ان له مزية - 00:09:38

الظاهر ان الامام البخاري يرى ان له مزية بدليل انه ذكر حديث عبد الله بن عمر ثم عقب عليه بصنع ابن عمر حين اهتدى بهذا الهدى كثير من اهل العلم يرون ان هذا المنحر ليس له اي مزينة وانما نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:52

اتفاقا وبناء على هذا نقول انه الظاهر من حال البخاري عندما يترجم ترجمة جازمة مثل هذه الترجم ا انه يعني مضمون هذه الترجمة مذهبها له فقهيا. نعم. قوله مع حجاج فيهم الحر والمملوك هذا - 00:10:12

ترجح من البخاري انه لا يشترط فيمن يسوق الهدى ان يكون حرا بل يجوز ان يكون من العبيد وهذا مذهب الجماهير نعم باب نحر الابل مقيدة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى

نعم هذا الحديث آآ هذه ترجمة مع حديثها ليس في كل النسخ وانما - 00:10:53

في بعضها دون بعض وواضح من الامر ان الامام البخاري يرى ان السنة ان ينحر الانسان اه هديه بيده وهذا هو الصواب هذا هو السنة وعلى الحاج اذا امكنه ان يسعى في تحقيق هذه السنة. نعم - 00:11:11

باب نحر الاييودمي قائمة. وقال ابن عمر رضي الله عنهم سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهم صواب فقيما حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى الله قال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:25

وبالمدينة اربعة والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها. فلما اصبح ركب راحته فجعل يهال ويسبح. فلما على على نداء لبى بهما جميعا. فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا. ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدر قياما وضحي بالمدينة - 00:11:45
كبشين املحين اقرنين. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه. قال صلى النبي صلى الله عليه الظهر بالمدينة اربعة والعصر بذى الحليفة ركعتين. وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح 00:12:05 فصلى الصبح ثم ركب -

حتى استوت به حتى اذا استوت به المياء هلا بعمره وحج نعم هذا الحديث الترجمة فيه ظاهرة لكن تأمل معي دقة الامام البخاري لما قال وعن ایوب عن رجل هو يريد ان يبين لك ان هذا الحديث رواه عن ایوب اثنان - [00:12:25](#)
ابو وهب واسماعيل. لكن يريد البخاري ان يبين لنا ان اسماعيل ادق في هذه الرواية من آآ وهي بدليل انه جعل بعض عن ایوب وبعض الحديث عن رجل. بخلاف آآ وهب الذي جعل كل الحديث بكل تفصيلاته - [00:12:43](#)
عن ایوب وهذا يعطيك دالة ان اسماعيل ادق واصبط وهذا ينعكس على دراسة رواية اسماعيل في الاحاديث الاخرى. نعم باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي ناجح عن مجاهد عن عبدالرحمن - [00:13:02](#)

الله عليه وسلم ان ان اقوم على - 00:13:21

ولا اعطي عليها شيئاً في جزارتها نعم واضح يعني لا يجوز اعطاء الجزار من الهدي لأن هذا يجعل بعض اللحم ثمناً والواجب ان يتصدق به ويأكلها، ولا يجعله ثمناً. نعم - 00:13:41

باب يتصدق بجلود الهدي حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن ابي جريح قال اخبرني الحسن ابن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهد اذا اخبرهما ان عبدالرحمن ابن ابي ليل اخبر ان علي رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدره وان يقسم بذنه كلها لحومها - 00:13:54

وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً. نعم نص الامام البخاري على الجلود بالذات لوجود الخلاف القوي فان بعض اهل العلم يرون جواز بيع جنود بالذات. فنص البخاري على ان الجنود كباقي اجزاء الهدي لا يجوز ان تباع. نعم - 00:14:14

باب يتصدق بجلال البدن. حدثنا ابو نايم قال حدثنا سيف ابن ابي سليمان. قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان علي رضي الله عنه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة. فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها 00:14:32 - ١٤٣٤

باب نعم. ما يطرح على ظهر البعير آآ من كساء ونحوه يسمى جلال. فهذا ايضاً تبع للهدي لا لن تتصرف فيه باب واحد بونا للبراهيم مكان؛ البت ان لا تشرك به شيئاً وطهر بيته للطائفين؛ ولا للطائفين؛ والقائمين؛ والركع السجود. وادم فـ الناس بالحجـات - 00:14:53

رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم بهيمة الانعام. فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقروا كفتهم وليوفوا نذورهم وليطوهوا بالبيت العتيق. ذلك من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - [00:15:18](#)

نعم باب ما يأكل من وما يتصدق وقال عبيد الله وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد يدري وبيؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن أبي جويج قال حدثنا عطاء - [00:15:36](#)

سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدلنا فوق ثلث او فوق ثلث فوق ثلث فوق ثلث من. فوق ثلث من فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم. فقال كونوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا. قلت للعطاء اقال - [00:15:58](#) حتى جئنا المدينة؟ قال لا حدثنا خالد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج. حتى إذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف للبيت - [00:16:19](#)

قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحى بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه. نعم قوله باب باي واد بوانا ثم قال باب ما - [00:16:39](#) قوله باب ما يؤكل هذا في رواية كريمة فقط والصواب ان بابه ما يؤكل صواب حذف باب وتكون باب واد بوانا وما يؤكل يعني بعد الآية وما يؤكل عقد البخاري هذا الباب ليبين ما المقدار الذي يجوز ان يؤكل منه من البدن ومن اي نوع من الدماء يجوز ان يأكل الحاج - [00:16:59](#)

وهذه مسألة فيها خلاف كثير بين السلف وطويل والراجح ان شاء الله انه لا يجوز للحجاج ان يأكل الا من دم التمتع والقران فقط اما باقي الدماء فانه لا يأكل منها - [00:17:24](#)

نعم باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن عبدالله بن حوش قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله - [00:17:34](#)

عليه وسلم عن من حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج. حدثنا احمد بن يونس قال اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن - [00:17:45](#)

ابن عباس رضي الله عنهم قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قبل ان ارمي قال لا حرج وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم - [00:17:55](#) ان اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم ابن يحيى حدثني بخشى ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فنوراه عن وهيب قال حدثنا ابن ابن خثيم - [00:18:10](#) ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن عن قيس ابن سعد وعباد ابن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:18:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدهما امسحت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج حدثنا عباد قال اخبرني ابن ابي ثابت عن قيس ابن مسلم عن طارق عن ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء - [00:18:47](#)

فقال احتجت احتجت؟ قلت نعم. قال بما؟ قال اهللت قلت بما اهللت. قلت ليبيك يا يا هلال ليبيك بهلال كهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من نساءبني قيس - [00:19:07](#) فلفت رأسي ففلت رأسي ثم اهلته بالحج. فكنت افتني به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه. فذكرته له فقال انا نأخذ بكتاب فانه

يأمر يأمرنا بال تمام. وانا نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان رسول الله صلى الله ان - 00:19:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله. البخاري يقول باب الذبح قبل الحلق مع ان السائل لم يفعل هذا. وانما يريد البخاري ان يبين ان السائل لما سأله عن حكم تقديم هذا على هذا دل على ان المقرر و آلموجود في اذهان - 00:19:46

الصحابة ان الذبح قبل الحلق فهو يستدل بسؤال السائل وان كان السائل لم يفعل هذا نعم. باب. باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق.

حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر وعن حفصة رضي الله عنهم - 00:20:06

انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل انت من عمرتك؟ قال اني لبدت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر نعم. باب الحلق والتقصير عند الاحلال. نعم هذا باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق هذا الباب يقصد فيه المؤلف الاشارة الى ان بعض اهل - 00:20:24

العلم يرون ان من لبد فلا يجوز له ان يقصر لابد ان يحلق فيفرقون بين الحاج الذي لبد وال الحاج الذي لم يلبد. والجمهور على ان المبد وغيره له ان يقصر وان يحلق. ان الجميع واحد - 00:20:44

لكن من اهل العلم من ذهب الى ان من لبى فلا بد ان اه يحلق ولا يجوز له ان يقصر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما لبد رأسه اللقاء ولم يقصر لكن الصواب ان جميع الحاج يجوز لهم ان يحلقوا او يقصروا لبدوا او لم يلبدوا - 00:21:00

باب الحلق والتقصير عند الاحلال حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته. حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:21:18

قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:21:32

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وقال الليث حدثاني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين. قال وقال عبيد الله وقال قال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين - 00:21:42

حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عمار قال حدثنا عمارة ابن قعقاع عن ابي زرت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا للمقصرين. قال اللهم اغفر للمحلقين وقالوا للمقصرين. قالها ثلاثا. قال وللمقصرين. حدثنا - 00:22:00

عبد الله بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد من اسماء. قال حدثنا قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:20

طائفة من اصحابه وقصر بعضهم حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن عن عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشخص. نعم يعني هذا الباب واضح وهو ان الحق افضل من التقصير وان النبي صلى الله عليه وسلم اختار - 00:22:35

الحلق وقوله المشخص هو السهم بشرط ان يكون نصله عريضا والسهم بشرط ان يكون نصبه عريضا. فاذا كان نصله عريضا سمي مشخص. فالنبي صلى الله عليه وسلم قصر بهذا. نعم باب تقصير - 00:22:55

باب تقصير الممتع بعد العمرة حدثنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكتامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا - 00:23:12

واضح نعم باب زيارة يوم النحر. وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل. ويدذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يزور كأن يزور البيت ايام منى وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان - 00:23:32

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه طاف طواف واحدا ثم يقيل ثم يأتي من يعني يوم النحر ورفعه عبد اخبرنا

عبيد الله حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ابی ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان
عائشة رضي الله عنها قالت - 00:23:53

مع النبي صلی الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلی الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقالت
يا رسول الله ان ها حائط قال حابسة ناهي قالوا يا رسول الله يا فاضة يوم النحر قال - 00:24:16

قال اخرجوا قال اخرجوا ويدرك عن ويدرك عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها افاضت صفية يوما اختلف العلماء
هل طاف النبي صلی الله عليه وسلم في الليل او في النهار؟ والبخاري يريد ان يبين في هذا الباب باب الزيارة يوم النحر ان الصواب
ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:24:32

طاف نهارا وعلى هذا يريد ان يبين الضعف المنسوق عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يزور البيت. ولهذا رواه
بصيغة التمرير وقال ويدرك وكذلك المروي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم اخر الزيارة الى الليل معارض لما
رواه جابر وغيره من - 00:24:53

من الصحابة الذين اثبتو انه طاخ نهارا. وهذا هو الصواب انه صلی الله عليه وسلم طلق نهارا ولم يطف في الليل والبخاري يريد ان
يبين هذا الامر من فوائد هذا الباب انه لا حرج على الانسان ان يصرح باموره الخاصة لاهله. ولهذا عرفت عائشة ان النبي صلی الله
عليه وسلم يريد من صفية ما يريد - 00:25:13

الرجل من اهله ولن تعرف الا وقد بين النبي صلی الله عليه وسلم شيئا من ذلك وهذا لا يأس به بين الرجل واهله ولو من زوجته
الاخري. نعم باب اذا رمى بعدهما امسى او احلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا
ابن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله - 00:25:34

الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج. حدثنا علي ابن عبدالله قال
حدثنا يزيد ابن وان قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
بمن يقول لا حرج فسألة رجل فقال حلقت - 00:25:56

قبل ان يذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج في هذا الباب يقول البخاري باب اذا رمى بعدهما امسى او
حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا. لو تأملت الاحاديث التي ذكرها تحت الباب ليس في اي من - 00:26:16

منها النسيان او الجهل. ولكن هذا من طريقة البخاري انه يبوض على اه الاحاديث ويدرك في الباب ما جاء في بعض الطرق الاخرى ما
جاء في بعض الطرق الاخرى وان لم تكن الاحاديث المذكورة تحت الباب فيها هذا اللفظ. كما صنع هنا رحمة الله. نعم - 00:26:31
باب الفتح على الدابتينج وقول رميت بعد ما امسيت المساء من بعد الزوال الى اشتداد الظلام فهذا لا يدل على ان الرمي كان بعد
غروب الشمس وانما كان بعد الزوال باب الفتيا. باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. حدثنا عبد الله بن موسى فقال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو - 00:26:51

عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وقع في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان
ادبح. قال اذبحوا لا حرج. فجاء اخر فقال - 00:27:15

فلم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. حدثنا سيد يحيى ابن
يحيى ابن سعيد قال حدثنا ابی قال حدث ابن جريج قال حدثني الزهري عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه حدثنا - 00:27:25

مشاهدي النبي صلی الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت
احسبت كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي او اشباء ذلك. فقال النبي صلی الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كل -
00:27:45

قل لهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا لا حرج. حدثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب وابراهيم. قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن

شهام قال حدثني عيسى ابن طلحة قال حدثني عيسى ابن طلعة ابن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر - 00:28:05

حدث تابعه معمراً عن الزهري. نعم باب الفتية على الدابة عند الجمرة لو تأملت في حديث عبد الله بن عمرو فيه وقف في حاجة الوداع وليس فيه انه على دابة. ولهذا اردفه بالرواية الأخرى التي فيها وقف على ناقته. ومن هنا تم الاستدلال وهو انه - 00:28:25 يجوز للانسان ان يفتى وهو راكب على دابته ولا يلزمها النزول والاختلاط بالناس. نعم. باب الخطبة ايام مني حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا فضيل بن غزوان قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس - 00:28:43

اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام. قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال فاي شهر هذا؟ قال وشهر حرام؟ قال فإن دمائكم واموالكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعاد لها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم - 00:29:03 فهل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهم فوالذي نفسي بيده انها الوصية انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ارجعوا بعدي كفاراً كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله - 00:29:23

عليه وسلم يخطب عرفات تابعه ابن عبيدة عن عروة حديث عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة عن محمد ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل افضل من نفسي بعد الله من عبد الرحمن حميد - 00:29:48

ابن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال الياس يوماً يحرقنا؟ بلا قنای شعر هذا. قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه - 00:30:08

سيسميه انه سيسميه بغير اسمه فقال ليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى. قال - 00:30:28

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحربة يومكم كحربة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغتم قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب. رب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. حدثنا - 00:30:42

محمد بن مثنى قال حدثنا يزيد ابن هارون وابن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بما اتدرون اي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله - 00:31:02

اعلم فقلنا ان فقال ان هذا يوم حرام اتدرون اي بلد هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدون اي شهر هذا؟ قال الله ورسوله اعلم قال لشهر حرام قال فان الله حرم عليكم دمائكم واموالكم واعراضكم كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - 00:31:16

وقال هشام ابن غازى اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج في هذا وقال هذا يوم الحج الاكبر. فطرق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة وداع - 00:31:39

نعم من فوائد هذا الباب انه استحباب خطبة يوم آنحضر واستحباب ذكر الاصول العامة فيها ومن فوائد هذا الباب ان امر الدماء امر عظيم ولهذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الموقف العظيم بالحديث عن اهال الدماء والاموال والارواح - 00:31:59 ومن فوائد هذا الباب ان ما يصنعه بعض الخطباء من السكوت احياناً او وقتاً قصيراً ثم الامال لشد انتباهم الناس. ان له اصل في السنة فهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا اه - 00:32:24

لقد قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه فهذا السكوت لا بأس به ولا حرج فيه. نعم. باب هل يبيت؟ ما فوائدتها ان الناس درجات في الفهم؟ ولهذا يقول فرب - [00:32:40](#)

مبلغ اوعى من سامع فالناس درجات عظيمة في فهم كلام الله وكلام رسوله ومن هذا يجب ان يعلم الانسان انه قد يكون من مهمته آفقط نقل العلم ويكون على الاخرين الفهم والاستنباط الادلاء بالحكم وان نقل العلم هو نوع من طلب العلم وتوصيله ولا يشترط ان يكون - [00:32:56](#)

الجميع اهل للاستنباط والخروج بحكم من الاحاديث نعم باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي من؟ حدثنا محمد وعبيد ابن ميمونة قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبدالله عن نافع عن ابن - [00:33:20](#)

عمر رضي الله عنهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يا حبيب موسى قال حدثنا محمد ابن ابن بكر قال اخبرنا ابن جريث قال اخبرني الله النافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:36](#)

حدثنا محمد بن عبيدة الله بن نمي قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيدة الله قال حدثني نابت عن ابن عمر رضي الله عنهم ان العباس رضي الله عنه استأند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)

المالية بيت ابي مكة هي ليالي منى من اجل سقايتها فاذن له. تابعه ابو ابو اسامة وعقبة ابن خالد وعقبة ابن خالد وابو ضمرة هذا الحديث فيه بيان انه - [00:34:01](#)

يجوز لاهل السقاية ونحوهم عدم المبيت في اه ليالي منى ويقادس عليهم كل صاحب حاجة عامة كانت او خاصة ومن فوائد هذا الحديث المهمة ان المبيت ليالي منى واجب. لانه يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم واذن والرخصة - [00:34:19](#)

تكون مقابل العزيمة. وفي هذا رد على الاحناف وغيرهم الذين يرون ان المبيت ليالي منها سنة. فهذا الحديث في الحقيقة من اقوى الادلة على وجوب المبيت ليالي منى من فوائد هذا الباب ان من طريقة الامام البخاري ان الاسانيد اذا كانت كلها بلفظ واحد فانه لا يذكر لفظ الا في اخر اسناد وهذا قال - [00:34:40](#)

بل هنا رخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الذي يليه ادنى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بتمامه في الاسناد الاخير. نعم باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضوحا ورا ما بعد ذلك بعد الزوال. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مساعرا - [00:35:03](#)

قالت سألت ابن عمر قال سألت ابن عمر رضي الله عنهم متى ارمي قال سألت ابن عمر رضي الله عنهم متى ارمي الجمال؟ قال اذا رمى امامك فارمه فاعدته عليه المسألة قال كنا نتحمّل اذا زالت الشمس رميها. قول باب رمي الجمار لم يبين لنا الامام البخاري هل يقصد باب حكم رمي - [00:35:22](#)

من جمار باب وقت رمي الجمار ولكن واضح جدا ان الامام البخاري في هذا الباب يريد ان يتحدث عن وقت رمي الجمار ولا يريد ان يتحدث عن حكم رمي الجمار. وآذك عن اثنين من الصحابة الذين لهم عنانية خاصة بفقهه - [00:35:45](#)

وهم جابر وابن عمر انهم يرون ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال. لا يكون الا بعد الزوال. ولهذا يقول جابر رمى بعد ذلك بعد الزوال. ويقول ابن عمر رضي الله عنه فاذا زالت الشمس رميها. وهذا كله دليل على ان الامام البخاري يميل الى - [00:36:04](#)

لان الرمي لا يكون الا بعد الزوال وهذا يقوى القول بعد مشروعية الرمي قبل الزوال كما فهم جابر وابن عمر وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم باب رمي الجمار من بطن وادي حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمى شأن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت يا - [00:36:24](#)

عبدالرحمن انا ناسا يرمونها من فوقها. قال والذى لا الله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. وقال عبد والله ابن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الاعمى بهذا - [00:36:49](#)

نعم فيه ان الرمي يكون من بطن الوادي وان مكان الرمي مقصود آللنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة كما فهم بن مسعود في مثل هذا الحديث وفيه تعظيم الصحابة للاحكم الشرعية فهو يقول اه والذى لا الله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا كله

بهذه القضية والصحابة عرف عنهم الاهتمام والعناية بمسائل الشرع عناية فائقة جداً كما ترون هو يتحدث عن قضية جزئية لا تحدث عن الرمي ولا عن عدد الرمي وإنما يتحدث عن مكان الرمي ومع ذلك يقسم - 00:37:28

بهذه الآيمان أه على أنه هنا كان يرمي صلى الله عليه وسلم. نعم باب رمي الجمال بسبع حصيات ذكرها ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عن ابراهيم - 00:37:44

الرحمن ابن يزيد ابن عبد الله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه ورمي بسبع وقال هكذا وقال هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:38:01

واضح. نعم. باب مرة ما جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن عن عبد الرحمن بن يزيد أنه جمع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة - 00:38:16

والبقرة يعني في هذه الأبواب تكرار قضية مكان الوقوف وهو أن يجعل البيت عن يساره ومنها عن يرمي وفيها ما يفهم منه أن الإمام البخاري يرى أنه لا يجوز الاقتصر على أقل من سبع حصيات. وأنه يضعف المروي عن الصحابة في - 00:38:36

أنه بعضاً رمي بست وبعضاً رمي بخمس وان الواجب ان يرمي بسبع حصيات ولا ينقص منها شيء ويلاحظ ان البخاري رحمة الله تعالى لم يعقد ببابا واضح في مسألة حكم الرمي. وذلك والله اعلم لوضوح الوجوب. والوجوب حكيم اجماع - 00:38:54

عن من حيث اصل الرمي الوجوب حكيم اجماعاً انما نلقي الخلاف عن بعض المالكية انهم يرون ان المقصود من الرمي التكبير فاذا كبر ولم يرمي اجزأ عنه. وهذا القول فيه ضعف بل فيه شذوذ. بل فيه شذوذ - 00:39:14

ايضاً نقل عن عائشة نحو من هذا القول انه يكفي التكبير ولكن لا اذكر الان هل هو صحيح عن عائشة ولا لا؟ ولا لا اظن انه يصح عن عائشة مثل هذا القول رضي الله عنها وارضاها. الحاصل ان جماهير امة محمد وحكي اجماعاً ان الرمي واجب. ان الرمي - 00:39:34

من واجبات الحج التي لا تسقط بحال من الاحوال. ولهذا اقول لعله لهذا لم يفرد الإمام البخاري بباب لبيان الحكم. نعم باب يكبر مع كل حصاة قالها ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد عن أبي الواحد قال حدثنا الأعمش وقال سمعت - 00:39:54

يقول على المنبر على المنبر الشورة التي يذكر فيها البقرة والشورة التي يذكر فيها آل عمران والشورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك للإمام ف قال حدثني عبد الرحمن يزيد انه كان معي ابن مسعود رضي الله عنه حين رأى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذ - 00:40:15

بالشجرة اعترضها فرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال منها هنا والذي لا الله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم نعم هذا الباب فيه بيان ان ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر وينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل حصاة - 00:40:35

والتكبير مع كل حصاد فيه خلاف والراجح انه واجب مقصود للشارع اه قصد اولوي لا سليمون وكما قلت بعض اهل العلم يرى ان التكبير يوازي الرمي يعني انه مقصود بالموازاة مع الرمي. وقوله حدثنا الأعمش قال سمعت الحاج يقول على المنبر - 00:40:57

بasher الشرح الى ان الاعمش لا يريد ان يروي عن الحجاج فانه لا كرامة له ليروي عنه. وليس بثقة. وإنما اراد ان يتحدث عن حكم الـ وهي حكم قول الانسان سورة البقرة فـ ان الحجاج آآ عليه من الله ما يستحقـ كان يقول انه لا يجوز ان يقول الانسان سورة البقرة وإنما - 00:41:18

ما عليه ان يقول السورة التي يذكر فيها البقرة. فبين له ان ابن مسعود كان يقول سورة البقرة ولا حرج في هذا. وهذا هو الصواب انه يجوز - 00:41:38

الانسان ان يقول سورة البقرة نعم ذهبوا مرة ما جمرة العقبة ولم يقف قالها ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم سبأطي موصولا نعم. باب اذا رمى الجمرتين يقوم - 00:41:48

ويسعد مستقبل القبلة. حدثنا عنثمان بن ابي شيبة قال حدثنا طلحة بن يحيى. قال حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يرمي الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسر فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوه ويرفع يديه - 00:42:03

ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوه ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يروي جمرة ذات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله؟ البخاري يريد ان يبيّن - 00:42:23

انه من السنة اذا رمى الانسان الجمرة الاولى والثانية ان يقف مستقبل القبلة ويدعوه. ولكن في هذا الحديث قال انه اذا رمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات على يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل. ثم لما ذكر قضية الرمي - 00:42:43

الجمرة الوسطى قال ثم يأخذ ذات الشمال والمشهور عند كثيرون من المتأخرین انه اذا رمى الاولى اخذ ذات اليمين واذا اخذ واذا رمى الثانية اخذ ذات الشمال. والحديث كما ترى ليس فيه - 00:43:03

اخذ ذات اليمين في الاولى وانما قال حتى يسهل. ومعنى قوله حتى يسهل اي يقصد السهل من الارض اي يقصد بالمكان السهل من الارض. وقيل انه معنى حتى يسهل ان ينزل من علو الجبل العلق او علو التل الى الارض - 00:43:17

المنبسطة السهلة. والمعانی هذه متقاربة. والظاهر والله اعلم ان آآ السنة ان الانسان اذا رمى يذهب الى مكان سهل لا يصل اليه الرمي ويفرج عن الناس فيه ويفتح ويدعوه ويفتح ويدعوه. سواء كان ذات اليمين او ذات الشمال - 00:43:37

اليوم اليوم بالنسبة لوضع الجمار آآ المعاصرة بطبيعة الحال آآ الاسهال هو ان تأخذ اما ذات اليمين او ذات الشمال فبالنسبة للثانية الجمرة الثانية تأخذ ذات الشمال كما في هذا الحديث وهذا امر واضح. بقينا في الجمرة الاولى اما ان تأخذ ذات اليمين او تأخذ - 00:43:59

ذات الشمال. الظاهر والله اعلم انه له ان يأخذ ذات اليمين او ذات الشمال. يقف حيثما تيسر وعلى هذا السنة هي ان تقف في مكان لا تؤدي فيه الناس ولا يصلك فيه اه رمي الجمار وتدعوه دعاء طويلا. سواء كان ذات - 00:44:19

يمين او ذات الشمال بمعنى انه الظاهر والله اعلم ان هذا الامر غير مقصود ان تأخذ يمين او تأخذ شمال غير مقصود وقد يفهم هذا من تبويب بالبخاري لانه يقول يقول مستقبل القبلة ويسهل كانه يقول المهم ان تسهل ان تذهب الى مكان سهل بعيد - 00:44:36

هذا آآ ما يفهم من تبويب البخاري وما يفهم من حديث ابن عمر وهو والله اعلم الرابع. على هذا لو اخذت شاندات الشمال في الجمرة ولا لا حرج عليه نعم. باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني اخي عن سليمان عيون عن يزيد عن ابن شهاب عن - 00:44:55

سعد بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاد ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوه ويرفع يديه - 00:45:16

ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسيء ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ان الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. نعم. يعني تلاحظ ان الامام البخاري يبوب على حدث ابن عمر - 00:45:30

اكثر من فائدة ويكرر حديث ابن عمر ويكرر الفوائد ليستنبط منه آآ الاحكام الفقهية هنا فيه التصریح برفع اليدين فقوله فيدعوه ويرفع يديه دليل على ان الدعاء في جمرة العقبة - 00:45:50

بما ان الدعاء بعد الرمي يشرع فيه رفع اليدين. والحقيقة ان قوله فيدعوه ويرفع يديه فيه دليل على ان المواقع التي لا يذكر الصحابة فيها رفع اليدين انه لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم فيها يديه - 00:46:05

لأنه نجد انه اه ابن عمر وغيره من الصحابة ينصون احياناً على رفع اليدين واحياناً يسكنون عنه. وهذا دليل واضح على ان اه الرفع وغيره منظور لهم وانهم يذكرونه اذا فعله ويتركونه اذا تركه. نعم. باب الدعاء عند الجمرتين وقال محمد حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا - 00:46:20

يونس عن الزهري عن رضي الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة تلي مسجد منى يرميها بصدر بسبع حصيات ان يكبروا كل ما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوق مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو - 00:46:40

وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كل ما رمى بحصادة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي جمرة التي عند العقبة فيرميها بصاع حصيات يكبّر عند كل حصة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت - 00:46:57

سالم سمعت سالماً ابن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عمر يفعله. الظاهر ان البخاري يريد بهذا الباب ان الدعاء عند الجمرتين طويل - 00:47:17

ولكنه على طريقته يقول باب الدعاء عند الجمرتين اطلق ولم يبين ماذا يقصد مكانه وطوله آهينته ولكن لما بوب باستقبال القبلة وبوب برفع اليدين ثم اطلق هنا فالظاهر انه يريد الاطالة. والصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا - 00:47:30 كما قال هنا وكان يطيل الوقوف. وقد كان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة لكن قالوا شراح بقراءة سريعة. فالتطويل في هذا الموضع مقصود محظوظ للشارع. نعم - 00:47:50

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة. حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحييه حين حل قبل ان يطوف وبسط وبسط - 00:48:08

يديها نعم فيه انه لا حرج على الراوي ان يؤكّد كلامه باشياء حسية. ولهذا نجد ان عائشة رضي الله عنها بسطت يديها يعني انه بهاتين اليدين انا طيبته وقوله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم وكان افضل اهل زمانه. هذه الجملة ليست عند فيما قرأ - 00:48:28

اه وليس في نسخة الفتح ولا في غيره من الشروح وانما توجد في بعض النسخ التي هي الاولى اما الثانية انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه فهذا في كل النسخ - 00:48:52

والظاهر ان انه عبد الرحمن بن القاسم هو وابوه كانوا من افضل اهل زمانهم فهي مقوله لهم. نعم باب طواف الوداع. حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابي طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:49:05

الا انه خف عن الحائض حدثنا اصعب بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب - 00:49:22

والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف. تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فيه ان طواف الوداع واجب على الحاج وقوله هنا امر الناس - 00:49:35 ان يكون اخر عهدهم بالبيت. هل المقصود اخر عهدهم بمكة والمناسك او اخر عهدهم باعمال الحج هو اه الطواف الذي فهمه الجمهور ان يكون اخر عهدهم بالبيت يعني اخر ما يكون من اعمالهم داخل مكة بالبيت - 00:49:55

وليس اخر الانساك باعتبار انه اذا كان اخر الانساك فلهم ان يجلسوا بعد ذلك ما شاءوا بعبارة اخرى اذا كان اخر عهدهم بالبيت اه يعني اخر عهدهم بالانساك فالانسان ان يطوف طواف الوداع ويبقى في مكة ما شاء يوم يومين او ثلاثة - 00:50:15 ان يتحقق على ان اخر شيء فعله من الانساك هو طواف الوداع وعلى الفهم الثاني ان اخر عهد بالبيت يعني اخر وجودهم في مكة يكون بالبيت على هذا الفهم الثاني عليه انه اذا طاف طواف الوداع - 00:50:32

لا يبقى بعده الا شيئاً يسيراً. والفهم الثاني عليه الجمهور وهو الصواب. فإذا طاف الانسان فانه لا يبقى الا اه شيئاً يسيراً قليلاً ثم يخرج
فان بقي وقتاً طويلاً فعليه ان يعيد طواف الوداع. نعم. باب اذا حضرت المرأة بعدها فاضت حدثنا عبد الله ابن - 00:50:46
يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الصافية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم حاضت فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا انها قد افاضت. قال فلا اذا - 00:51:06

حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد عن ابرة عن عكرمة ان اهل المدينة سألاً ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضته
 قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألاوا - 00:51:24

قدموها المدينة فسألوا فكان فيهم سألاً ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة. حدثنا مسلم قال حدثنا مهيب
 قال حدثنا ابن اوصي عن ابي عباس رضي الله عنهم قال رخص للحاضن ان تنفر اذا افاضت - 00:51:42
 قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن حدثنا ابو النعمان قال
 حدثنا قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:58

فطاف الى البيت وبين الصفا والمروة ولم يحن وكان معه الهادي فطاف من كان معه من نسائي واصحابه وحمل منهم من لم يكن معه
 الهدى. فحاضت هي حاولت هي فانا ساكنة. فحاضت هي فنسكتها مناسكتها من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر. قالت يا رسول
 الله كل اصحابك يرجع - 00:52:18

حج وعمره غير قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا ليالي قدمن مكة ما عندك مكة؟ ارجعوا بحج وعمره لا في
 البيت يا شيخ طيب قال ما كنت تطوفي بهذه الليلة ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فان لي بعمره وموعدك
 وموعدك مكانك - 00:52:39

كذا فخرج مع عبد الرحمن الى التنعيم فهلت بعمره وحاضت صفية بنت حبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عق بي عقرة
 حقراء حلقي انك لحابستنا اما كنت خفت يوم النحر؟ قالت بلى قال فلا بأس انفلي فلقيته مصuda على اهل مكة. وانا منهبطة وانا -
 00:53:04

مسعدة او انا مسعدة وهو منهبط قال مسداً قلت لي قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا ففي هذا الباب ان المرأة اذا طافت
 طواف الافاضة فانه يسقط عنها طواف الوداع اذا حاضت. وهذا نص صحيح عن النبي - 00:53:24
 صلى الله عليه وسلم تروي عائشة وصفية وام سليم وعدد من آباء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر جداً واجماع عليه. هذا
 الحكم مع وضوئه ومعرفة كثير من الصحابة به الا ان ثلاثة من كبار الصحابة كانوا لا يعرفون هذا الحكم. لاول مر معنا وهو زيد
 والثاني - 00:53:45

مر معنا وهو ابن عمر والثالث وهو الاغرب عمر رضي الله عنه عمر لم يكن يعرف هذا الحكم ولهذا كان اذا طافت او اذا جاء طواف
 الوداع وحاضت المرأة امر ان تبقى وامر من معها من الناس ان يبقوا وان ينحبسو - 00:54:06
 عليها الى ان تظهر ثم تطوف فكان يجهل هذا الحكم مع او انه رضي الله عنه وارضاه مع ما عنده من العلم والمعرفة الا انه جهل هذا
 الحكم وفيه ان العالم - 00:54:25

الكبير هو الرجل القدير قد يجهل المسألة البسيطة قد يجهل المسألة البسيطة. من فوائد هذا الحديث انه ظاهر تصرف عمر انه يجب
 على من استأجرتهم المرأة ليحجوا بها يجب عليهم ان ينتظروها اذا لم تطف - 00:54:39
 فانه كان يحبسهم على على المرأة والقول الثاني انه لا يجب عليهم ان ينتظروها. ولكن لها ان تجعل في مكانها شخصاً اخر. وليس لهم
 ان يمتنعوا ثم او يذهبون هم وتبقى هي او ترجع بمفردها. وهذا القول الثاني هو مذهب الجمهور وهو الصواب - 00:55:02
 فالآن اذا حاضت المرأة اليوم وهي في حملة من حملات الحج فانه لا يجب على اهل الحملة ان ينتظروها ولكن اذا ارادت هي ان تضع
 في مكانها شخصاً اخر يركب وينتفع من خدمات - 00:55:25

فانه يجب على اهل الحملة ان يمكنوها. وليس لهم ان يمتنعوا ويقولوا العقد معك انت فقط. وكما قلت هذا القول الثاني ارجح من انه نلزم الحملة بالبقاء بكل من فيها ينتظر هذه المرأة الى ان تطهر. نعم - [00:55:43](#)

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا اسحاق بن يوسف. قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن العزيز ابن الرفيع. قال سألت انس بن مالك - [00:56:00](#)

اخبرني اخبرني بشيء عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى؟ قلت فاين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك. حدثنا عبد - [00:56:10](#)

متعال ابن طالب قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو قال اخبرني عمرو ابن الحارت انك قتادة حدثه عن انس ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر وهو المغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به. طيب في هذا - [00:56:25](#)

حديث انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالافق صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم بعد ان رقد بالمحصب خرج صلى الله عليه وسلم وسأليتني هل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعبد؟ او وقع اتفاقا وقوله فاين صلى العصر يوم النفل؟ قال - [00:56:45](#)

هذا لا يدل على انها اول صلاح. بدليل روايته الاخرى انه صلى الظهر. لكن انما اجايه عن السؤال انما اجايه عن السؤال. هو قال له واين صلى العصر؟ فبين له انه صلى بالابطح وهذا لا يعني انها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح. نعم - [00:57:07](#)

باب المحصل حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح. حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو. قال عمرو ابن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:57:27](#)

قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التحصيب منهم من قال مثل عائشة رضي الله عنها وابن عباس انه فعله النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا ولم يفعله تعبدا فاذا كان ايسر للانسان - [00:57:47](#)

مع حصب قبل ان يخرج والا خرج بدون ان يحصل ومن الصحابة من فهم خلاف هذا ومنهم ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حصن على سبيل التعبد والقصد وانه يسن للانسان - [00:58:05](#)

ان يفعل هذا الفعل وان يبيت اذا تيسر له بالمحصل. هكذا اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. بالنسبة لمن بعدهم ذهبوا الى مذهب جابر وابن عمر ورأوا ان التحصيب سنة مقصودة مراده من الشارع وانه يجب على الانسان ان يعني عفوا - [00:58:20](#)

انه يسن للانسان ان يحصن اذا اراد ان يخرج من الحج. الائمة الاربعة تابعوا ابن عمر وجابر. مع ان عائشة وابن عباس في العلم اه مقدمين على جابر وابن عمر لكن الجماهير اختاروا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله تعبدا - [00:58:43](#)

قصد والراجح والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله تعبدا وانه يسني الانسان اذا استطاع ان يحصل بمعنى انه اذا اراد ان يخرج من مكة وانتهى من الحج يذهب ويصلّي الفروض الاربعة في المحصل الابطح الذي هو الان يسمى - [00:59:04](#)

معابدة في مكة ثم يبيت ويخرج بعد ذلك الى الله هذا اذا تيسر يعني من السنن هذا من السنن. نعم باب النزول به يطوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة اذا اذا رجع من مكة - [00:59:25](#)

حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهم كان يبيت به طوى بين بين الثنين ثم يدخل من الثنين التي باعلى مكة. وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم يلح ناقته الا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود - [00:59:41](#)

جاءوا به ثم يطوف سبعا ثالثا سعيا واربعا مشيا. ثم ينصرف فيصلّي السجدين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله. نعم لحظة البحارى اه ماذا يرى في التحصيب واضح ان البحارى من الذين يرون انه - [01:00:01](#)

انه ليس بسنة وان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اتفاقا ليكون اسماح لخروجه بدليل انه لم يذكر في الباب الا حديث عائشة وابن عباس التي فيها ان التحصيб ليس سنة وانما فعله اتفاقا - 01:00:21

فالامام البخاري اذا يميل لقول ابن عباس وقول عائشة مخالف الجمورو من اهل العلم. نعم. باب النزول به طوى قبل ان يدخل كتم النزول بالبطحاء التي بذى الحليفة النزول بذى طوى هذا الخلاف فيه كانه كالخلاف المحسن تماما ابن عمر يفهم انه سنة والباقيين يفهمون - 01:00:37

انه دخله النبي صلى الله عليه وسلم لان لانه ايسرا لحاله. نعم. باب من نزل به طوى اذا رجع من مكة وقال محمد عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان اذا اقبل بات به طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر منه طوى وبات به حتى - 01:00:57

يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم. باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية. حدثنا عثمان بن الهيثم قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن هريرة عن عمرو بن ديار قال ابن عباس رضي الله عنهمما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية - 01:01:17

لما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. قول باب التجارة ايام موسم والبيع في اسواق الجاهلية يعني جواز ذلك وانه لا حرج على الحج - 01:01:37

ان يتاجر وان هذا ان شاء الله لا ينقص من اجره شيء. وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية فعلوا هذا الامر وانه جائز ومن المكاسب الطيبة نعم. باب الايلاج من المحسن حدثنا عمرو بن حفصة قال حدثنا ابي قال حدثنا قال حدثنا ايش - 01:01:54

باب يحصل عليه. باب الاندلاع من المحسن. حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي. قال حدثني ابراهيم وعن الاسود. عن عائشة رضي الله عنها قالت حامض صبية ليلة النفل فقالت ما اراني الا حابستكم - 01:02:13

قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري عقر حلقه اطافت يوم النحر قبل نعم قال ففي قال ابو عبد الله وزادني محمد قال حدثني محاضر فقال حدثنا الاحمش الاحمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 01:02:29

وسلم لا يذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضرت صفية. حاضرت صفية بنت حبيبي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يلقى عقرب ما ارها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر؟ قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حلت. قال فاعتمي من - 01:02:49

التنعيم فخرج معها اخوها فلقينا مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا. قولها اني لم اكن حلت يعني لم اكن اخذت عمرة. الاندلاع هو المسير اخر الليل هو المسير اخر الليل. الامام البخاري يرى انه هذا من السنة ان ان يخرج الانسان من المحسن او من - 01:03:09

اي مكان فيه نام فيه اخر الليل من فوائد هذا الحديث انه لكل مقام مقال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة وهي تبكي وآلا قد حاضرت قال لها ما لك؟ قالت آلا نفثت فقال - 01:03:33

ان هذا الامر قد كتب الله على بنات ادم وتحدث معها بهدوء اليه او بلطف عفوا لما جاء الى صفية وحابت قال لها ماذا؟ عقر حلق والسبب في التفاوت في هذا الاسلوب انه تفاوت المقام بالنسبة لعائشة كانت تبكي لفوات نسك وهو العمرة - 01:03:52

انا مستقبل الحج والامر والوقت معه واسع. بالنسبة لصفية كانت ستحبس كل الناس وكان آلا الضرر سيكون لا يقتصر عليها ولا عليه صلى الله عليه وسلم. ولهذا اختلف يعني تعامله صلى الله عليه وسلم مع القضية - 01:04:15

ولهذا نقول لكل مقام مقال وان الانسان ينبغي ان يتعاطى مع الحديث بحسبه. ينبغي ان يتعاطى مع الحديث بحسبه. ولا يقال لماذا يعني اه تكون عباراته معايشة بهكذا طريقة ومع صفية بهكذا طريقة لان هذا هو المناسب لان هذا هو المناسب. نعم - 01:04:33

باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهمما ليس احد الا وعليه حجة وعمره. وقال ابن عباس رضي الله عنهمما

انها لقرينتها في من كتاب الله واتموا الحج والعمره لله. حدتنا عبد الله بن يوسف وقد اخبرنا مالك - 01:04:55

عن سمية مولى ابى بكر في عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور - 01:05:12

وليس له جزاء الا الجنة. نعم. قول كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها واضح جدا ان الامام البخاري ممتلىء قناعة بوجوب العقبة لامرین. الامر الاول انه قل ما يقول باب وجوب كذا - 01:05:26

تلاظلون معنا في الابواب السابقة كلها يقول الباب كذا لا يقول باب وجوب ولا باب استحباب ليست من طريقة البخاري التصريح بالحكم هنا ماذا يقول؟ باب وجوب هذا اولا. ثانيا انه ذكر حديث ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمره وحديث - 01:05:46

هريرة العمرة هي العمرة كفارة لما بينهما. وهذا تأكيد منه لوجوب ايش؟ العمرة. فهو واضح جدا ان الامام البخاري امتنع تماما بوجوب العمرة رحمة الله. هذه المسألة فيها خلاف. انقسمت الائمة الاربعة الى قسمين. الشافعية والحنابلة يرون ان العمرة - 01:06:04

واجبة ومعهم كما قلنا الان الامام البخاري المالكية والحناف يرون ان الوجوب سنة ان العمرة سنة. وفي المسألة اقوال اخرى تتعلق باهل مكة لكن هذه هي الاقوال الرئيسية في المسألة - 01:06:24

آآ انا اقول انه العمرة سنة وانه لا يوجد في اي دليل شرعي يدل على ان العمرة واجبة. لا يوجد اي دليل صحيح سليم يدل على وجوب العمرة وهناك ادلة اخرى تدل على عدم وجوب آآ العمرة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ذاك الاعرابي ما عليه من فرائض الاسلام ولم يذكر له الا الحج - 01:06:40

وآآ ذهب الاعرابي وهو لا يرى يجب عليه من الانساك الا الحج. فانا اقول يعني لا ليس عندي اي شك ان العمرة سنة وليس واجبة الا في استثنى شيء واحد - 01:07:06

اذا كان القول بالوجوب محل اجماع من الصحابة اذا كان القول بالوجوب القول بالوجوب مروي عن بعض الصحابة هذا لا شك لكن هل هو محل اجماع او لا؟ هذا لم يتبين لي انا انه محل اجماع - 01:07:23

اه لكن ان كان محل اجماع فانا اقول انه واجب. لكن اذا لم يكن محل اجماع وانما هي فتاوى عن بعض الصحابة فلا اشك ابدا ان العمرة سنة ولو كانت واجبة على كل مسلم ان يأتي بعمره في عمره مرة واحدة لكان هذا يبين لنا بيان شافي - 01:07:38

بنصوص واضحة وليس بآثار عن الصحابة. لا سيما وان هذا امر عام اشترك فيه كل الناس. المهم انه آآ الظاهر والله اعلم ام ان العمرة آآ سنة. نعم باب من اعتمر قبل الحج. حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا بجريح عنا عكرمة ابن خالد سعد ابن عمر رضي الله عنه وعن العمرة قبل الحج - 01:07:58

فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج فقال ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق قال ابن خالد سألت ابن عمر مثل حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جرنج قال عكرمة بن خالد سعد بن عمر رضي الله عنه مثل - 01:08:22

عنهمما مثله نعم يعني الاعتماد قبل الحج جائز وامرها واضح لا اشكال فيه. نعم باب كم ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبیر المسجد - 01:08:42

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عمر رضي الله عنهم جالس الى حجرة عائشة واذا وادا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن قناتهم فقالا بدعة ثم قال له كم ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اربع احادهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه - 01:08:59

قال وهل سمعنا استنان عائشة. قال وسمعنا السنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة. فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن؟ قالت ما قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر اربع عمرات واحدا هن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما ائتمر عمرة الا - 01:09:19

وهو شاهده وما ائتمر في رجب قط. حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا قال اخبرني اطعون عن عروة بن الزبیر. قال سألت عائشة رضي

الله عنها قالت ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:42

في رجب حدثنا حسان ابن ما اعتبر السلام عليكم. قالت ما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب. حدثنا حسان بن حسان
قال حدثنا همام ابن قتادة عن قتادة سألت انس رضي الله عنه - 01:09:55

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمره من العام المقبل في
ذي القعدة حيث صالحهم وعمره جعرانة اذ قسم غنيمة اراه - 01:10:10

اراه حنين قلت كم حج؟ قال واحدة؟ حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انس رضي الله عنه
فقال ائمر النبي صلى الله - 01:10:27

عليه وسلم حيث ردوه من القابل عمرة الحديبية وعمره في ذي القعدة مع عمرة ما حجته حدثنا هبة قال حدثنا همام وقال اعتبر
اربعا اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتبر ما حجته عمرته في - 01:10:37

من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة. حيث قسم غنائم حنين وعمره مع حجته. حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا ابن مسلمة
قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبيه اسحاق قال وسألت ما اسمقا وعطاء ومجاهدا فقالوا ائمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة - 01:10:55

قبل ان يحج قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازم رضي الله عنهم يقول ائمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان بحجة مرتين. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اربع عمر هذا لا اشكال فيه - 01:11:15

لكن البخاري يريده ان يبين انه ليس منها شيء في رجب وان هذه العمر كلها في ذي القعدة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم هي التي
ذكرها ها انس هذه هي عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:32

اوه ولكن اه ابن عمر كان يظن ان احدى العمر كان في رجب والصواب انها كلها في ذي القعدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم من فوائد
هذا الحديث ان الصحابة كانوا - 01:11:46

ويعني يتحاورون في المسائل العلمية بكل اريحية فهنا كان ابن عمر متكم على غرفة عائشة وسائل وعائشة تسمع فلما اه سأله وبيه
لنا في رجب تكلموا في نفس المجلس مع عائشة وقالوا ما تقولين؟ والكل موجود وابن عمر موجود يسمع - 01:12:02

فقال فقلت رحم الله ابا عبد الرحمن لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمرة من عمره في رجب قال وما لم يذكره البخاري انهم
لما سمعوا هذه الفتوى من عائشة آآ نقلوا ابصارهم الى ابن عمر - 01:12:25

قالوا فسكت لم يوافق ولم آآ يرفض كان عندهم رضي الله عنهم وارضاهم اريحية في مداولة الفقه في الحديث السابق لما سأله
الناس ابن عباس عن مسألة الحائض هل يجب عليها ان تطوف طواف الوداع وخبرهم بالجواز - 01:12:42

قالوا لا نادع قول زيد لقولك اليه كذلك؟ فقال لهم اذا جئتم المدينة اسألوا ولم يعني يغضب يعني يشتمز من رد قوله بالإضافة الى
تقديم قول صاحب من اصحابه على قوله - 01:13:01

صراحة لا نأخذ قولك ونأخذ قول زيد كل هذه الامور كانوا يأخذونها باريحية. لماذا؟ لانهم رضي الله عنهم وارضاهم كان مقصودهم
الحق. لا تعنيهم انفسهم. يعني هم الحق والانسان اذا كان يعنيه الحق فقط لا تعنيه نفسه يعني لا يؤثر عليه ان اه يغبط من نفسه لانه
يبحث عن الحق - 01:13:18

اينما كانت عمر لما سكت الظاهر انه سكت رضي الله عنه موافقة. وبعض اهل العلم قالوا سكت رفظا وانه يرى انه في رجب لكن
ما اراد ان يستمر تستمر المباحثة والجدل ولكن الصواب الله اعلم انه سكت اقرارا وان عائشة - 01:13:42

حفظت ما لم يحفظ رضي الله عنهم نعم. ابو عمرة باب عمرة في رمضان. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن زریج عن عطاء قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهم يخبرنا يقول قال رسول - 01:14:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسخت اسمها ما منعك ان تحججين ما منع ما منعك ان تحججين
معنا؟ قالت كان لنا ناضج فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنه وتركنا ناضحا - 01:14:14

ننصح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمر فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوها مما قال. نعم واضح ان العمرة في رمضان تعدل حجة وان هذا فضل عظيم. وفي بعض الروايات حجة معي سواء صحت او لم تصح - 01:14:33

اه كون العمرة في رمضان لها فضل عظيم هذا لا اشكال فيه من فوائد هذا الحديث انه لا حرج على الانسان ان يسأل اخاه اذا تخلف عن العمل الصالح لا حرج عليه اذا رأه تخلف عن العمل الصالح يسأله لم لم تفعل هذا العمل الصالح ولهذا يقول ما منعك ان تحجي معنا - 01:14:50

صلى الله عليه وسلم. وإن هذا لا يعتبر من التدخل كما يفهم بعض الناس بل هذا من التناصح والامر بالمعروف. نعم. باب العمارة - فتنحصك ليلة الحصبة وغيرها. حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه - 01:15:12

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافياً لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهلهل بالحج فليهلهل ومن أحب أن يهلهل بعمره فليهلهل بعمره. فلولا أنني أهديت لاهللت لهلالت - 01:15:32

امرأة قالت فبینما فمما من اهل بعمره ومنا من اهل بالحج وکنت ممن اهل بعمره فاضلني يوم عرفة وانا حائم فشكوت الى النبي صلی الله علیه وسلم فقال انضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهني بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي - [01:15:47](#)

الرحمى الى التنعيم فاهالت بعمره ما كان عمرتى. نعم. ظاهر التبويبات هذا التبويب والذى بعده والذى بعده والذى بعده ان الامام البخارى يرى جواز اخذ العمرة بعد الحج ظاهر هذه التبويبات انه يرى جواز اخذ العمرة بعد الحج مطلقا - 01:16:07

ولا يشترط ان يكون اه ان يكون اخذ النسك الثاني لمن كان لم يأخذ اه عمرة كما في عائشة والقول الثاني انه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن كبار اصحابه انهم جمعوا في سفرة واحدة اكثرا من نسك وانه ليس على الانسان او لا - 01:16:29

اطاعها النبي صلى الله عليه وسلم تطبيباً لخاطرها - 49:16:01

كأن الإمام البخاري لا يرى هذا التقرير. ويرى انه لا حرج على الانسان ان يأتي بنسك اخر بعد الحج. بدون اي اشكال ويستدل بالروايات التي سيدذكرها رضي الله عنه رحمه الله عن عائشة. والمتأمل في السيرة والمتأمل - 01:17:05

كأن هذا خيراً لسبقونا إليه ولو - 01:17:25

وكان هذا مشروعًا لفعلوه. فالراجح خلاف ما ذهب اليه الامام البخاري. من مسائل هذا الحديث ان عائشة لما احرمت بالعمره وحامت
ولم تتمكن من اداء مناسك العمره انها رفضت العمره ودخلت - 01:17:35

في الحج وعلى هذا فهـي مفردة وعلى هذا فـهي مفردة لقوله فقال ارفضي عمرتك القول الثاني ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة وانها لم تتمكن من اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج - 01:17:54

على العمرة فلما دخلت الحج على العمرة صارت قارنة. اللفظ الذي ذكره البخاري يؤيد اصحاب القول الاول وكل في الروايات الباقية او غالب الروايات الباقية تؤيد اصحاب القول الثاني. والقول الثاني هو الراجح. وهو ان عائشة رضي الله عنها -

كانت قارنة وانها ادخلت الحج على العمرة. نعم باب عمرة التنعيم حدثنا علي ابن عبد الله قال عن جثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن اوس سمع عمرو بن اوس ان 01:18:34

ان عبدالرحمن ابن عدنك شیء اخر حدثنا سفیان عن عمرو سمع ابن اوس ای حدیث باب عمرة التنعیم؟ حدثنا علی ابن عبد الله قال حدثنا سفیان: علی، ام سامع عمره ابن اوس، ان: عبد الرحمن: ابن: اوس، بکر - 01:18:49

ان عبدالرحمن وانت وش عندك؟ لا انا ما تبيينت لي يا شيخ نعم احسنت ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلـ الله عليه وسلم امره ان يردد فائشة ويعمرها من التنعم. قال سفوان: مرة سمعت - 09:19:01

اما كم سمعته من عمرو حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:24](#)

واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدر وكان على قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنى باصحابه ان يجعلوها عمرة - [01:19:37](#)

ان يطوفوا بالبيت ثم يقتصروا ويحلوا الا من معه الهدي. فقالوا ننطلق الى منى وذكر احد وذكر وذكروا وذكروا احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري لاستدبرت ما اهديت ولو ان معي الهدي ولو لم - [01:19:57](#)

ان معي الهدي لاحللت ولا ان عائشة حاضرت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطر بالبيت. قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله انطلقون بعمره وحجة وانطلق بالحج؟ فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة - [01:20:16](#)

ان سراقة ابن مالك ابن جوشع لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهب العقبة وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال بل للابد. نعم. هذا من فوائد هذا الحديث انه لا حرج - [01:20:36](#)

على الزوج ان اه يخدم اهل زوجته يعني لا حرج على الزوج ان يستعين باهل زوجته. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن بكر ان يخرج بعائشة رضي الله عنها وارضاها - [01:20:53](#)

وقوله لا بل للابد اختلف العلماء في ما هو هذا الذي لا بل للابد فقيل ان معنى لا بل للابد يعني جواز دخول جواز اداء العمرة في اشهر الحج لان العرب كانوا يرون ان هذا منكرا - [01:21:11](#)

وقيل بل هو في الجمع بين العمرة والحج في نسك واحد وقيل بل قوله لا للابد يعني فسخ العمرة الى الحج انه جائز للابد والصواب ان كل هذه الاقوال مقصودة - [01:21:30](#)

كل هذه الاقوال مقصودة ومرادها فاداء العمرة في اشهر الحج جائز وادخال الحج على العمرة جائز واداء الحج والعمرة في نسك واحد جائز. لان الاحاديث نصت على جواز هذه الامور جميعا. نعم - [01:21:48](#)

باب الاعتمرار بعد الحج بغير هدي. حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى. قال حدثنا هشام. قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلهل بعمره - [01:22:02](#)

ومن احب ان يهلهل بحجة فليهلهل ولو لا اني اهديته لاهلنت بعمره. فمنهم من اهل بحجة ومنهم من اهل فحيطت قبل ان ادخل مكة فادركتني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال دعتك - [01:22:22](#)
وانقضى رأسك وامتشطي واهجني بالحج ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم. فاردها فاهلت بحمرة مكانها فقضى الله حجها وعمرتها. ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. نعم نعم. باب اجر العمرة على قدر النصب. حدثنا - [01:22:42](#)

مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن القاسم بمحمد وابي وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسرين واسطرين بنسرين فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهملي ثم ائتينا ثم - [01:23:07](#)

اتينا بمكان كذا ولكن ولكنها على قدر نفقتك او نصبك. نعم باب اجر العمرة على قدر النصب يعني انه على قدر ما تنصب في الحج على ما قدر ما يكون لك الاجر. وهذا - [01:23:27](#)

بالذات بالحج محفوظ وهو انه كلما كان الانسان اشعث اغبر ينصب في الحج كلما كان اجره اكمل واتم. وان تقصد التخفف من الدنيا في الحج بالذات مقصود امر مقصود بالاظافة الى ان التخفف من الدنيا في اه سائر حياة الانسان مقصود للشارع لكنه في الحج

آآ تخسيس هذا اولا. ثانيا اه في الحقيقة كثير من الروايات التي ذكرها البخاري تقوي القول بان عائشة رضي الله عنها العمرة ولهذا يقول دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي. وهنا قال اه قالت عائشة يصدر الناس - 01:24:10

بنسرين واصدر بنسك واحد وهذا كله يدل على انها رفضت العمرة ودخلت بالحج ابتداء. لكن مع ذلك الراجح انها قارنة لان هذا اللفظ هذا الحديث له الفاظ كثيرة تدل على ان عائشة رضي الله عنها ادخلت الحج على العمرة كما ان رفظ النسك - 01:24:32

في الشرع غير وارد. الانسان اذا دخل في نسك لا يمكن ان يخرج منه الا بالطريقة الشرعية باداء كامل النسك. او اذا كان محصر بالتحلل او اذا كان فوات بالتحلل حسب طريقة الفوائط كما سيأتي. اما الخروج بالرثفظ هذا بجماع اهل العلم انه غير وارد. وهذا الذي يجعلنا لا - 01:24:52

انقاد لهذه الروايات ونقول بل عائشة ادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة. نكتفي بهذا المقدار آآ ثم نرجع ان شاء الله بعد عشر

دقائق هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:25:12

- 01:25:28